ان المسؤولية المدنية ، هي حالة الشخص المسؤول الذي ارتكب أمراً يستوجب الزامه بتعويض عما سببه من ضرر للغير. والأصل أن الإنسان إذا ما أحدث ضرراً للغير فإنه يسأل وحده عما أحدثه من ضرر دون أن يتعداه إلى الغير، وهذه هي مسؤولية الإنسان عن فعله الشخصي ، لكن هناك احوال استثنائية عن الاصل وهي مسؤولية الإنسان عمن هم في رقابته او تابعيه ومسؤوليته عن الحيوان والبناء، والأشياء التي تحت حراسته. وأنه للتعويض عن الضرر يشترط الإخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور، سواء كانت المصلحة، في تحمل خسارة أياً كان نوعها أو في ربح فائت وأن يكون الضرر محققاً، أي حالاً بأن يقع بالفعل، أو أنه سيقع حتماً في المستقبل. والضرر المستقبل قد يكون مادياً، أو جسدياً، أو أدبياً(معنوياً) وسواء أيضا وقع الضرر المستقبل من الشخص الطبيعي ذاته أو ممن هم تحت رقابته أو ولايته اتفاقاً او قانوناً فتكون المسؤولية هنا أما عن الأعمال الشخصية أو عن فعل الغير . والذي يشترط للتعويض عنه ان تتوافر فيه عدة شروط : أن يكون مباشراً ،ومحققاً او مؤكداً لا احتمالياً ،وأن يكون شخصياً (أي أصاب المضرور شخصياً)، وأن يكون قد أصاب حقاً أو مصلحة مشروعة (للدائن أو المضرور) ،**وأن لا يكون قد سبق تعويضه ، وهي ذات شروط** الضرر المستقبل وذاتها للضرر بوجه عام . وباعتبار ان الضرر المستقبل هو ضرر تحققت أسبابه وتراخت نتائجه أو آثاره جزءً أو كلا إلى المستقبل، فهو ضرر محقق ومؤكد او حتمي الوقوع . لكن قد يحدث أنه من غير الممكن او لا يستطاع تقدير التعويض عنه في الحال ،إذ يتوقف مدى الضرر على عامل مجهول لم يعرف . فالضرر المستقبل هو ضرر محقق لا محتمل وإنما يتراخى وقوعه إلى وقت مستقبل ،كان يصاب شخص ولا تعرف درجة الإصابة ،فيجوز الحكم بتعويض عما ظهر الآن من الضرر على ان يزاد التعويض عند زيادة جسامة الضرر في المستقبل ، وهذا معناه أنه قابل للزيادة في ذاته أو في عناصره ،وهو متراخي أيضا للزمن المستقبل وهذا الزمن أو المدة الزمنية غير معلومة (مجهولة) ومما تقدم نتبين دخول عنصر الزمن في تحقق أثار أو نتائج الضرر المستقبل، كما يدخل الظرف أو العنصر المذكور أيضاً في طبيعة وخصائص هذا الضرر بل وحتى عند تقدير التعويض عنه، فمن حيث طبيعته هو ضرر قابل للتغير وعدم الثبات وذلك ما يكون أيضاً في نتائجه أو آثاره، ومن ذلك يتبين أيضاً عدم ثبات أو استقرار الضرر على حال أو وضع أو درجة ولذلك أسباب ذاتية، منها ما يعبر عن التغير الداخلي أو الذاتي في مقدار الضرر، والذي يطرأ على عناصر الضرر ومكوناته ،وهناك أيضاً أسباب خارجية لا تتعلق بالضرر ذاته، ولا في العناصر المكونة له، لكن التغير هنا في ارتفاع أو انخفاض وهبوط قيمة النقد، أي أن التغيير يطرأ على قيمة الضرر معبراً عنها بالنقود فتختلف قيمته النقدية ارتفاعاً أو انخفاضاً عما كانت عليه(وقت) وقوعه. أن من طبيعة وخصائص هذا الضرر أنه لا يمكن التعويض عنه تعويضاً عادلا ونهائياً في مرحلة أو دفعة واحدة والسبب في ذلك يعود إلى أنه ضرر متغير، غير ثابت، وغير مستقر، إذ يتفاقم ويزداد بعد مدة من الزمن أو بمرور الزمن بعد وقوعه .